أَحْكَامُ الْمُحَرَّمَاتِ بِسَبَبَيِ الْمُصَاهَرَةِ وَالرَّضَاعِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

إِعْدادُ:

د. فتح اللّه أكثم تفاحة

الأستاذ المشارك بكلّيّة الشّريعة في جامعة آل البيت بالأردنّ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فإن الزواج نعمة من أجلّ النّعم التي أنعم الله على عباده، أمر الله – سبحانه – به بقوله ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1] وحث عليه رسوله الكريم–ﷺ– فقال: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج.. الحديث[2]، وما ذلك إلا بهدف تنظيم علاقة الرجل بالمرأة لتكون في أجمل صورة وأبهى منظر، بغية تحقيق أهداف سامية، كبقاء النوع الإنساني وحفظه من الفناء، وتحصين الإنسان من الوقوع في الحرام، وحماية المجتمع من انتشار الرذيلة فيه، وتكريم للإنسان وتفضيله على سائر المخلوقات.

وحتى تتحقق تلك الأهداف، فقد بين الشارع الحكيم الأحكام التي يجب مراعاتها عند الزواج، ولذا وقد منع الشارع الحكيم– سبحانه– زواج الرجل من مجموعة من النساء ولم يُحِلّها له لما يترتب عليه من سلبيات كثيرة لها أضرارها على الحياة الزوجية نفسها وعلى المجتمع بصورة عامة، وهذا المنع

(١) سورة النساء الآية (٣).

(٢) متفق عليه، ابن حجر، فتح الباري، ط٢، دار الريان للتراث، مصر، كتاب النكاح، باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ج ٨/٩، حديث رقم ٤٧٧٨، سنة ١٩٨٧/١٤٠٧، مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، ط١، مؤسسة عز الدين، تحقيق د. أحمد عمر هاشم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ١٨٩/٣، حديث رقم ١٤٠٠، سنة ١٤٠٧–١٩٨٧.

قد يكون أبدياً لا يزول– كزواج الأخ من أخته– وقد يكون مؤقتاً يزول بزوال سببه– كالجمع بين الأختين.

ولذا، فمن المهم أن يعرف الإنسان تلك المجموعة من النساء التي يحرم عليه الارتباط بهن حتى لا يقع في المحظور.

ونظراً لطول الموضوع في شأن المحرمات من النساء فقد اقتصرت في هذا البحث على بيان مجموعة النساء اللاتي يحرم على الرجل الارتباط بهن بشكل أبدي بسببي المصاهرة والرضاع؛ وذلك لحاجة الناس للفروع الفقهية المتعلقة بهذين السببين، وكثرة وقوع المخالفات بشأنهما.

وقد جاء بحث هذا الموضوع في معرض الحديث عن قضايا فقهية مهمة لها مساس بحياة الفرد المسلم الاجتماعية، ولاسيما فيما يتعلق بالرضاع وجهل كثير من المسلمين بأحكامه بل ووقوعهم في المحظور كما تطالعنا بعض الحوادث اليومية.

وتظهر مشكلة هذه الدراسة: في التعمق العلمي لمسائل الحرمة بسببي المصاهرة والرضاع، خاصة في الحالات الآتية والتي صغتها على شكل أسئلة:

١. أتكون حرمة أمِّ الزوجة على زوج البنت بمجرد العقد أم بالدخول؟

٢. أتكون حرمة الربيبة على زوج الأم مطلقة أم تشمل من تعيش في حجره فقط؟

٣. أيستوجب لمس المرأة بشهوة أو النظر إلى فرجها حرمة المصاهرة أم لا؟

٤. أتكون الحرمة بسبب الرضاع مطلقة كالحرمة النسبية أم أنها محدودة (أي نسبية)؟

٥. أيحرم بالرضاع ما يحرم بالمصاهرة أم لا؟

٦. هل للرضعات المحرمات عدد أم لا؟ وما أثره في التحريم؟

وقد حرصت هذه الدراسة على معالجة هذه الحالات ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

وقد أسميت البحث بـ (أحكام المحرمات بسببي المصاهرة والرضاع في الفقه الإسلامي).

ويتعرض البحث إلى جملة أمور، منها:

١. عرض السببين عرضاً فقهياً أصيلاً معاصراً.

٢. بحث المسائل ذات الصلة بحثاً فقهياً مقارناً .

أما منهجي في البحث، فقد اتبعت المنهج العلمي القائم على:

أ– الاستقراء: استقراء المسائل الفقهية والأقوال والأدلة ومصطلحات الدراسة.

ب– التحليل: تحليل الأقوال والأدلة.

ج– المقارنة: المقارنة بين المذاهب وفق المنهج التالي:

١– الاكتفاء بالمذاهب الأربعة المشهورة.

٢– ذكر تصوير المسألة.

٣– تحرير موضع النزاع.

٤– ذكر الأقوال مقدماً للقول الراجح منها.

٥– ذكر الأدلة وبيان وجه الدلالة.

٦– مناقشة الأدلة.

٧– الترجيح وبيان أسبابه.

د– الاستنتاج.

هـ– قمت بذكر الموضوعات العلمية المتعارف عليها، ومنها: عزو الآيات إلى سورها من القرآن، وكذا تخريج الأحاديث والحكم عليها، وبيان بعض المصطلحات اللغوية والفقهية.

الدراسات السابقة:

لم أعثر على كتاب خاص بعنوان البحث، ولكن مفرداته موجودة في كتب المذاهب الفقهية القديمة، والكتب الفقهية الحديثة.

ومن الكتب الفقهية الحديثة التي تناولت الموضوع :

١– عقد الزواج وآثاره/ الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي– القاهرة.

٢– أحكام الأسرة في الإسلام/دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري/ محمد مصطفى شلبي ط٢ دار النهضة العربية–بيروت ١٩٧٧./١٣٩٧

٣– الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية/زكي الدين شعبان، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي .١٩٩٣

٤– الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون /بدران أبو العينين، دار النهضة العربية–بيروت.

٥– شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني/محمود السرطاوي، ط١ دار الفكر– الأردن، ١٩٩٧./١٤١٧

٦– شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني/المحامي الدكتور عثمان

التكروري، ط١ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان .١٩٩٨

٧– مواقع على شبكة الانترنت بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٩، منها:

http:www.bab.com/articles/full article.cfm?id=٧٥٧٤.

وأما خطتي في البحث فتتكون من:

مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: أحكام المحرمات بسبب المصاهرة: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمصاهرة وحكمة منع الزواج بسببه على وجه التأييد.

المطلب الثاني: أهم الأحكام المتعلقة بالمصاهرة.

المبحث الثاني: أحكام المحرمات بسبب الرضاع: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالرضاع وحكمة منع الزواج بسببه على وجه التأييد.

المطلب الثاني: أهم الأحكام المتعلقة بالرضاع.

المطلب الثالث: مسألة لبن الفحل.

وأما الخاتمة فقد بيّنت فيها أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن أكون قد وفقت في كتابة هذا البحث، وأن تعم الفائدة المرجوة منه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول:

أحكام المحرمات بسبب المصاهرة: وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

التعريف بالمصاهرة وحكمة منع الزواج بسببه على وجه التأبيد:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالمصاهرة لغة واصطلاحاً:

أولاً: المصاهرة لغة: هي مصدر من صهر (بكسر الصاد) وهي القرابة بالزواج وجمعه أصهار(١)، والأصهار، أهل بيت المرأة، وقال ابن الأعرابي: الصِهر: زوج بنت الرجل وزوج أُخته(٢).

وقال الخليل: لا يقال لأهل البيت إلا أختان، ولا لأهل بيت المرأة إلا أصهار، ومن العرب من يجعلهم أصهاراً كلهم(٣).

فالمصاهرة على ذلك هي قرابة أهل المرأة، والصهر هو زوج البنت، وقد سمي كذلك؛ لأن علاقته بأهل امرأته قد تداخلت وذابت فيها تماماً كما يذوب الشيء بالشيء ويختلط به فيصبحان شيئاً واحداً.

ثانيا: المصاهرة اصطلاحاً: عرّف ابن عرفة المصاهرة بأنها " زوجة أصله وفرعه ومن لها على زوجه ولادة وفرع زوجة مسها وإن لم تكن في حجره"(٤).

---

(١) مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ٥٢٩/١، مادة "صهر".

(٢) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، مادة "صهر" ١٤١/٦، د. ت الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر– ١٩٦٠.

(٣) ابن زكريا، أبي الحسين أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ٣١٥/٣، مادة "صهر" ط١، دار الجيل– بيروت، ١٩٩١/١٤١١.

(٤) الرصّاع، محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة ص١٦٤، المكتبة العلمية، ط١٣٥٠هـ .

فهي بذلك علاقة تحدث بين الرجل والمرأة، وأقرباء كل منهما بسبب النكاح توجب الحرمة[١].

فالإنسان عندما يولد ينتسب إلى أهله بداهة، وعندما يتزوج يصير صهراً أي قريباً لمن تزوج ابنتهم، فيحرم عليه بتلك المصاهرة الزواج من مجموعة من النساء، فالمصاهرة بذلك قرابة حكمية.

الفرع الثاني: أقسام المحرمات بسبب المصاهرة:

المحرمات بسبب المصاهرة سبع، وتقسم إلى قسمين:

١– حرمة مؤبدة: وهن أربع: زوجة الأب، أم الزوجة، بنت الزوجة المدخول بها، زوجة الابن. وسيأتي بيان دليل حرمتها في المطلب الثاني.

٢– حرمة مؤقتة: وهن ثلاث: أخت الزوجة، خالتها، عمتها، وذلك لقوله تعالى ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[٢] ولقوله صلى الله عليه وسلم ((لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها))[٣].

والذي سأتناوله في هذا البحث هو ما يتعلق بالقسم الأول فقط.

وعليه فيقصد في هذا البحث المصاهرة التي توجب الحرمة المؤبدة، لأن غالب الفقهاء حينما يطلقون سبب المصاهرة يريدون به هذه الحرمة، وإن كان

---

(١) المفصل لأحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة، د. عبد الكريم زيدان ٦/٢٠٨ وبتصرف.

(٢) سورة النساء الآية (٢٣).

(٣) متفق عليه. (رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب لا يجمع بين المرأة وعمتها حديث ٥١٠٩، وشرح صحيح مسلم للنووي/كتاب النكاح/باب لا يجمع بين المرأة وعمتها حديث ١٤٠٨).

بعض الباحثين يقسم المصاهرة إلى مؤبدة وهي مجال بحثنا، ومصاهرة مؤقتة ويدخل فيها أخوات الزوجة وعماتها وخالاتها وهكذا، – وهذا ليس مجال البحث.

الفرع الثالث: حكمة تحريم الزواج بسبب المصاهرة:

يمكن القول بأن الحكمة من هذا التحريم في الزواج يعود إلى:

١. حرص الشارع على عدم قطعية الرحم بين الأمهات والبنات، ذلك أنه إذا قلنا بجواز نكاح الرجل من أُمّ زوجته بعد طلاقها، فإنه سيؤدي حتماً إلى أن تحمل البنت الضغينة والحقد على أمها وهو سبب كاف لقطعية الرحم، ولما كان قطع الرحم حراما، فإن كل ما يؤدي إليه حرام[١]، وقد حذر الله تعالى من كل ما يؤدي إلى قطيعة الرحم فقال سبحانه: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[٣].

وقال ﷺ: "من سرّه أن يُبسط له في رزقه ويُنسأ له في أثره فليصل رحمه"[٤].

---

(١) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢/٢٥٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(٢) سورة محمد الآية (٢٢-٢٣).

(٣) سورة النساء الآية (١).

(٤) متفق عليه، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، كتاب الأدب، من باب من بسط الله له في الرزق لصلة الرحم، حديث رقم ٥٦٣٩، ١٠/٣٤١، سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨، مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج "صحيح مسلم" دار إحياء التراث العربي ط٤، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطعها، حديث رقم ٢٥٥٧، سنة ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢. حرص الشارع على تقوية الروابط بين أسر الزوجين، إذ عندما يقترن الرجل بالمرأة تحصل بينهما مصاهرة، حيث ينصهر ويذوب كل واحد منهما في أسرة الآخر، فالمرأة تصبح فرداً من أفراد أسرة الرجل، والرجل يصبح فرداً من أفراد أسرة المرأة، فلو أبيح للرجل أن يتزوج من أمّ امرأته أو جدّاتها وهو يدخل عليهم ويختلط بهم لشق ذلك عليهم، ولو أبيح للمرأة أن تتزوج من أب الزوج وهو يعيش مهم ويتردد عليهم بين الحين والآخر لشق عليهم ذلك –أيضاً– ولتولد في نفوسهم الطمع في قيام علاقات غير مشروعة نتيجة تلك المخالطة الضرورية بينهم، فلم يكن ثمة علاج لقطع الأطماع وتقوية تلك الروابط في ما بينهم غير التحريم المؤبد[١].

٣. حرص الشارع على الارتقاء بين أفراد هذه المجموعة من المحرمات بسبب المصاهرة إلى درجة من الاحترام والتقدير بل والتقديس بعيداً عن دائرة الشهوة الحيوانية.

إذ لا يخفى على أحد ما يجري بين الزوجين من المباسطات، وهذا لا يليق أن يكون بين هذه المجموعة، فكان هذا التحريم في الزواج بعضهم من بعض بشكل أبدي، والبعض الآخر بشكل مؤقت عند بعض الباحثين[٢].

---

(١) شلبي، محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية بيروت، ١٣٩٧/١٩٧٧، ص ١٧٧، د. السرطاوي، محمود "شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ط١، دار الفكر، الأردن ١٤١٧/١٩٩٧، ١/١١٥، وبتصرف، شعبان، زكي الدين، "الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ط ١٩٩٣، ص ١٥٠، أبو زهرة ، محمد، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، ص ٩٤ فما بعدها .

(٢) البدائع ٢/٢٥٧ وبتصرف.

المطلب الثاني:

الأحكام المتعلقة بالمصاهرة.

يحرم على الرجل بشكل قاطع أبدي، الزواج من نسوة تربطه بهن علاقة مصاهرة، أي قرابة سببها المصاهرة، لحكمة أرادها الشارع الحكيم، وهن على التحديد أربع إناث:

١. زوجة أبيه.

٢. أم زوجته.

٣. بنت زوجته (ربيبته).

٤. زوجة ابنه.

وقد ذكرهن الله تعالى بقوله: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾[2].

فالآية الأولى نصت على تحريم زوجة الأب إلا ما سبق قبل نزول التحريم، والآية الثانية نصت أيضاً على تحريم الزواج من أمهات النساء والربائب اللاتي في حجورنا من نسائنا اللواتي دُخِلَ بهنّ وزوجة الابن الصلبي.

(١) سورة النساء الآية (٢٢).

(٢) سورة النساء الآية (٢٣).

وسأفصل الحديث عنها في المسائل التالية:

أولا: زوجة أصل الرجل وإن علا ذلك الأصل:

فيحرم على الرجل ويمتنع عليه الزواج من زوجة أحد أصوله وإن علو بالنّص وهو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[(١)]. سواء أكان الأصل من العصبات كأبي الأب أم كان من ذوي الأرحام كأبي الأم، لإطلاق قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ " وسواء أدخل بها في الأصل أم لا[(٢)]؛ لأن اسم النكاح يقع على العقد والوطء فيحرم على كل واحد منهما، ولأن هذا النكاح يؤدي إلى قطيعة الرحم بين الرجل وأصوله؛ لأنه إذا فارقها أبوه فلعله يندم ويريد أن يعيدها، فإذا تزوجها الابن أوحشه ذلك مما يسبب التباعد وقطيعة الرحم.

كما تحرم منكوحة الأجداد بدلالة النص، لأن الأجداد سبب في وجود الآباء وهم جزء منهم فينسحب الحكم عليهم[(٣)].

---

(١) سورة النساء الآية (٢٢).

(٢) البدائع، ٢٦٠/٢، الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر ٢٥٠/٢، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٩/٢، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ١٧٧/٣، المكتبة الإسلامية، المغني والشرح الكبير ٥١٥/٩، ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد، المحلى طبعة دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت ٥٢٥/٩، مسألة ١٨٥٩، العلامة أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري، الروضة الندية شرح الدرر البهية ، ط٢ ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، ٢٥/١.

(٣) البدائع ٢٦٠/٢.

ثانياً: أم زوجته وجداتها وإن علون:

أجمع[1] الفقهاء على أنه يحرم على الرجل بشكل قاطع أبدي الاقتران بأم زوجته التي دخل بها وجداتها من قبل أبيها وأمها وإن علون بنص الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[2]، فقد جاءت الآية معطوفة على ما قبلها وهو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[3]،ومن هنا أخذ التحريم المؤبد لهذه الأصناف.

واختلفوا في حرمتها على زوج البنت بمجرد العقد على ثلاثة مذاهب:

١. المذهب الأول: أن أم الزوجة تحرم على زوج البنت بمجرد العقد، وبه قال جمهور الفقهاء[4].

---

(١) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري " مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات" كتاب النكاح.

(٢) سورة النساء الآية (٢٣).

(٣) سورة النساء الآية (٢٣).

(٤) البدائع ٢٥٨/٢، بداية المجتهد ٣٠/٢، حاشية الدسوقي ٢٥١/٢، مغني المحتاج ١٧٧/٣، المغني والشرح الكبير ٣٢٩/٩، الروضة الندية ٢٥/١، المحلى ٥٢٩/٩، مسألة رقم ١٨٦٠، ابن كثير ، الحافظ عماد الدين أبو إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، ٤٧٠/١، ط ١٣٨٨، ١٩٦٩م، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٩٨، أبو العينيين د. بدران "الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون"، دار النهضة العربية، بيروت، ص ٨٨، ٨٩، د. السرطاوي، ١٠١/١، ١٠٢، مرجع سابق، الحصري، د. أحمد، "النكاح والقضايا المتعلقة به"، مكتبة الكليات الأزهرية/ مصر ص ٢١٧، ط ١٣٨٧-١٩٦٧، شلبي، ص ١٧٠، مرجع سابق.

٢. المذهب الثاني: لا تحرم على زوج البنت بمجرد العقد بل بالدخول، وبه قال الإمام علي وابن عباس[١].

٣. المذهب الثالث: التفصيل بين فراق الرجل للبنت قبل الدخول أو الموت، فأجاز زواجه من الأم حال طلاق البنت دون الموت وبه قال الصحابي الجليل زيد بن ثابت[٢].

سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف في هذه المسألة كما حكاه ابن رشد إلى خلاف الفقهاء في فهم الشرط في قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[٣]، هل يعود إلى أقرب مذكور وهو الربائب فقط أو إلى الربائب والأمهات المذكورات قبلها؟ فبالأول قال الجمهور وبالثاني قال غيرهم[٤].

الأدلة:

١. استدل أصحاب المذهب الأول (الجمهور) على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعقول[٥].

أما من الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[٦].

---

(١) ابن عبد البر ، الاستذكار ٤٦١/٤، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، مصر، تحقيق علي ناصيف، مصنف أبي شيبه ، كتاب النكاح، باب في الرجل يملك عقد المرأة لأبيه إذا لم يدخل بها، حديث رقم ١٢٣١٤، بداية المجتهد ٣٠/٢، المحلى ٥٢٩/٩.

(٢) بداية المجتهد ٣٠/٢، المحلى ٥٢٨/٩.

(٣) سورة النساء الآية (٢٣).

(٤) بداية المجتهد ٣٠/٢.

(٥) البدائع ٢٥٨/٢، المغني والشرح الكبير ٣٢٩/٩.

(٦) سورة النساء الآية (٢٣).

وجه الدلالة: فإن لفظ الأمهات جاء مطلقاً دون قيد الدخول، وهو كلام تام بنفسه غير مرتبط بما ذكر بعده، والأصل أن يعود الوصف إلى أقرب مذكور لا إلى مذكور مستقل قبله، فيبقى الكلام تاماً بنفسه مطلقا كون أم الزوجة محرمة سواء أدخل بالزوجة أم لا[1] .

أما من السنة:

*** فما رواه عبد الرازق قال: أخبرني من سمع المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: "أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها لا تحل له أمها"[2].**

المناقشة:

وقد نوقش هذا الاستدلال بهذا الحديث من حيث سنده بأنه ضعيف.

*** ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ إذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فله أن يتزوج ابنتها وليس له**

(١) البدائع ٢٥٨/٢ وبتصرف، أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية ص٧٠، ط دار الفكر، شلبي، محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، ص١٧٠، ط٢ دار النهضة العربية للطباعة والنشر–بيروت ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

(٢) عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني "مصنف عبد الرزاق" المكتب الإسلامي/ بيروت ط٢، تحقيق عبد الرحمن الأعظمي ٢٧٦/٦، حديث ١٠٨٢١/١٤٠٣هـ/١٩٨٣، والحديث ضعيف لأنه مروي عن المثنى بن الصباح وهو غير قوي، الترمذي، أبو عيسى محمد ابن عيسى "جامع الترمذي" دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب النكاح حديث رقم ١١١٧ ٤٢٥/٣، وقال حديث لا يصح من قبل إسناده لأنه مروي عن أبن لهيعة، والمثنى بن الصباح وهما ضعيفان.

أن يتزوج أمها"[١].

المناقشة:

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث من جهة سنده بأنه ضعيف.

وجه الدلالة: الحديثان نص في محل النزاع إذ يدلان على حرمة الزوجة على الرجل بمجرد العقد على ابنتها دون قيد الدخول بها خلافاً للربيبة.

ويؤيد ذلك:

*** ما روى عن عبد الله بن العباس تعليقاً على قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ أبهموا ما أبهم القرآن" ومعناه: أطلقوا ما أطلق القرآن وعمموا حكمها في كل حال ولا تفصلوا بين المدخول بها وبين غيرها[٢].**

---

(١) البيهقي، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين، "السنن الكبرى"، طبعة دار الفكر، باب ما جاء في قوله تعالى "وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم" ١٦٠/٧ وقال الحديث غير قوي لأن فيه المثنى بن الصباح.

(٢) (قال ابن عباس: "أبهموا ما أبهمه القرآن") منار السبيل ١٦٣/٢، قال الألباني: (لم أقف على إسناده بهذا اللفظ وقد علقه ابن كثير بصيغة التمريض بنحوه فقال في "تفسيره" (٣٩٣/٢): "وروى عنه أنه قال: إنها مبهمة فكرهها". هذا وقد وصله البيهقي (١٦٠/٧) من طريق عبد الله بن بكر ثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: "هي مبهمة وكرهه". قلت" وهذا سند صحيح على شرط البخاري فلا أدري وجه إشارة ابن كثير إلى تضعيفه. وعبد الله بن بكر هو أبو وهب البصري ثقة من رجال الشيخين. وعزاه السيوطي في "الدر المنثور" (١٣٥/٢) لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم. ثم أخرج البيهقي عن مسروق في قول الله عز وجل (وأمهات نسائكم) قال: "ما أرسل الله فأرسلوه وما بين فاتبعوه ثم قرأ. (وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم)؟ قال: فأرسل هذه =

*** ما روى عن عمران بن الحصين حيث قال: بأن الآية مبهمة أي مطلقة لا يفصل فيها بين الدخول وعدمه[1].**

وأما من المعقول:

فإن زواج الأم بعد طلاق ابنتها يفضي إلى الضغينة بينهما ومن ثم إلى قطيعة الرحم، وقد نهى الشارع الحكيم عن ذلك، فكل ما يؤدي إلى قطيعة الرحم يكون حراما، ولأجل هذا المعنى حرم الجمع بين المرأة وابنتها، وبين المرأة وأمها، وهذا بخلاف ما إذا كان الأمر يتعلق بجانب الأم حيث لا تحرم ابنتها على الرجل بمجرد العقد عليها، بل لابد من شرط الدخول– كما سيأتي– لأن الأم في الغالب تؤثر ابنتها على نفسها في الحظوظ والحقوق، والبنت لا تؤثر أمها على نفسها، فإذا ما عقد الرجل على البنت وتركها ليتزوج الأم، فإن ذلك يؤدي إلى قطيعة الرحم بين الأم وابنتها وليس العكس[2].

استدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[3].

= وبين هذه. انظر: ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (١٨٧٨) المكتب الإسلامي– بيروت الطبعة الثانية– ١٤٠٥–١٩٨٥.

(١) مصنف أبي شيبه ، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها، حديث رقم ١٦٠٠٣، مكتبة الرشد الرياض ، ١٤٠٩هـ، تحقيق كمال الحوت ، انظر البدائع، ٢٥٨/٢، المغني والشرح الكبير ٥٢٩/٩، تفسير ابن كثير ٤٧٢/١.

(٢) البدائع ٢٥٨/٢.

(٣) سورة النساء الآية (٢٣).

وجه الدلالة: أنّ الله سبحانه لما ذكر أمهات نسائكم وربائبكم، عقب الجملتين بشرط الدخول، وهو ينصرف إليهما معاً، لأن جملة ربائبكم معطوفة على ما قبلها فينصرف القيد إلى الكل لا إلى ما يليه خاصة فيكون تحريم أمهات النساء مقصوراً على الدخول بهن[١].

المناقشة:

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

* أن قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ كلام تام بنفسه منفصل عما بعده وهو مبتدأ أو خبر معطوفة على ما تقدم ذكره من قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾[٢]، والمعطوف يشارك المعطوف عليه في خبره، ويكون الأول خبراً للثاني، فيكون المعنى: وحرمت عليكم أمهات نسائكم، وأنه مطلق عن شرط الدخول فمن ادعى غير ذلك وأنه منصرف إلى الكل فعليه الدليل[٣].

* بأنه لو كان شرط الدخول في قوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ راجعاً إلى قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ لكان موضعه أمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، وهذا محال في الكلام، فيكون هذا القيد خاصاً بالربائب دون أمهات النساء[٤].

* بأن سبب الجر في لفظة النساء في الجملتين مختلف، فسببه في

(١) البدائع ٢/٢٥٨.

(٢) سورة النساء الآية (٢٣).

(٣) البدائع ٢/٢٥٨، وبتصرف.

(٤) المحلى ٩/٥٢٩ وبتصرف.

الأولى ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ الإضافة، وسببه في الثانية "من نسائكم" حرف الجر، واختلاف السبب هذا يدل على استقلال كل جملة بحكم خاص، وعليه فإن وصف الدخول في الآية راجع إلى الجملة الثانية وليس إلى الجملة الأولى(١).

*** بأنه لو كان الدخول راجعاً إلى الجملتين لخالف ذلك ما ثبت في علم الأصول من أنه إذا تعقب قيد جملاً متعددة فالمتيقن رجوعه إلى الجملة الأخيرة منها، كما في قولك: (أكرم العلماء، أطعم الفقراء، وقر الكبار إلا الفساق منهم) فإن هذا القيد وهو (إلا الفساق منهم) المتعقب للجمل الثلاث، يرجع إلى الجملة الأخيرة وهو قولك (وقر الكبار) من دون أن يرجع إلى الجملتين اللتين قبلها(٢) وعلى ذلك يكون هذا القيد خاصا بالربائب دون أمهات النساء، وهو الأصل في نظم الكلام.**

استدل أصحاب المذهب الثالث على ما ذهبوا إليه من عدم تحريم أم الزوجة بمجرد العقد بذات الدليل الذي استدل به أصحاب المذهب الثاني.

المناقشة: وقد نوقش هذا الاستدلال بما نوقش به أصحاب المذهب الثاني.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه من حرمة أم الزوجة على الرجل بموت ابنتها قبل الدخول بها، بالقياس على ثبوت المهر لها في هذه الحالة، فجعلوا الموت بمثابة الدخول الحقيقي في ثبوت المهر كاملاً لها، فيكون مثبتاً لحق التحريم للأم في حال موت ابنتها قبل الدخول بها(٣).

---

(١) مغني المحتاج ١٧٧/٣، وانظر النكاح والقضايا المتعلقة به/ أحمد الحصري، مرجع سابق. ص ٢١٩ وبتصرف.

(٢) البدائع ٢٥٨/٢، مغني المحتاج ١٧٧/٣، المغني والشرح الكبير ٣٣١/٩ وبتصرف.

(٣) البدائع ٢٥٨/٢ الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، "أحكام القرآن" دار الكتاب العربي، بيروت، ١٢٧/٢.

الرأي الراجح:

وبعد بيان موقف الفقهاء في هذه المسألة، فإن الذي أرجحه هو ما ذهب إليه الجمهور، أصحاب المذهب الأول من أن أم الزوجة تحرم على الزوج بمجرد العقد، لقوة حجتهم، ورغم ما قيل على أحاديثهم إلا أن ذلك هو الأحوط حفاظاً على الروابط القوية بين ذوي الأرحام، ومنعاً لأي سبب يفضي إلى قطعها، وردعاً لأصحاب النفوس المريضة، الذين قد تسول لهم أنفسهم بالتآمر، واتخاذ الوسائل غير المشروعة للتخلص من البنت، طمعاً في الزواج بأمها، خاصة إذا كانت ذات مال أو نفوذ، ولأن الأصل أن يبقى المطلق على إطلاقه ما لم يرد دليل التقييد، ولم يرد فكان هو المتيقن، والله أعلم.

ثالثاً: بنات زوجاته وإن سفلن:

ويتصل به مسألتان لابد من توضيحهما:

المسألة الأولى: حرمة بنات الزوجات المدخول بهن.

المسألة الثانية: لمس المرأة بشهوة والنظر إلى فرجها وأثره في تحريم المصاهرة والربيبة[1].

*** المسألة الأولى: حرمة بنات الزوجات المدخول بهن:**

يحرم على الرجل بشكل قاطع أبدي الاقتران ببنات زوجاته المدخول بهن بنص الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾

(١) ولما كان هذا ذا صلة وثيقة بالبند (ثالثاً) آثرت بحثه بشكل مفصل استكمالاً للموضوع.

فقد جاءت الآية معطوفة على ما قبلها وهو قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ فتأخذ حكمها في التحريم المؤبد، فالربيبة من المرأة المدخول بها حرام على الرجل حلال له إذا لم يدخل بها، والدخول بهنّ كناية عن الجماع[1].

والربيبة: هي بنت الزوجة المدخول بها، وسميت بذلك؛ لأنها تتربى في حجر الزوج وتنشأ تحت رعايته وتوجيهاته[2].

ويثبت حكم تحريم الربيبة هذا على البنت المباشرة ومن سفلن من حفيداتها ممن كانت سبباً في ولادتهن بالإجماع[3]، سواء أكانت الربيبة تعيش في حجر زوج أمها أم لا، عند جمهور الفقهاء[4]، وذلك استدلالاً بصريح الآية السابقة.

وخالف الإمام علي ومجاهد والظاهرية[5] رأي الجمهور وقالوا: بأن الربيبة لا تحرم إلا أن تكون في حجره عملاً بظاهر النص وهو قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم ﴾[6].

(١) النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، تفسير النسفي، ٢١٥/١، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده- مصر

(٢) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٣٣٠/٩ وبتصرف.

(٣) مراتب الإجماع /لابن حزم –مرجع سابق- كتاب النكاح، البدائع ٢٦٠/٢،البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ص٣٧٨ ، ط دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع تحقيق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم.

(٤) بداية المجتهد ٢٩/٢، بدائع الصنائع ٢٦٠/٢، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٤٣/٣، المغني والشرح الكبير ٣٤٢/٩.

(٥) البدائع ٢٦٠/٢، بداية المجتهد ٢٩/٢، المطيعي، محمد نجيب، "تكملة المجموع شرح المهذب" دار الفكر للطباعة والنشر ٢١٧/١٦، المحلى ٥٢٧/٩، مسألة ١٨٦٠.

(٦) سورة النساء الآية (٢٣).

ويجاب عن رأيهم هذا، بأن النص راعى ما عليه عرف الناس وعاداتهم من كون الربيبة تعيش مع زوج أمها غالباً فخرج الكلام مخرج الغالب لا مخرج الشرط، فلا يصح التمسك بمفهومه في التحريم(*١)، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾(٢)، فإن هذا الشرط لا يمنع تعدد الزوجات، ولكن لأن عدم العدالة بين الزوجات عند التعدد هو الغالب، ذكره، لا أنه يحرم الزواج رغم عدم تحقق العدالة.

ويشترط لحرمة النكاح بالربائب الدخول بأمهاتهن، فإن لم يحصل دخول بهن، وإنما مجرد العقد عليهن، فلا جناح من زواج بناتهن بعد طلاقهن عملاً بقوله تعالى: ﴿مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾(٣).

هذا، ومن الجدير بيانه أن قيد الدخول المذكور في الآية خاص بالجملة الأخيرة المتعلقة بالربائب لا مطلقاً؛ لأن لفظ الأمهات في الجملة الأولى تام بنفسه غير مرتبط بما ذكر بعده بل يعود إلى أقرب مذكور عند جمهور الفقهاء، كما تقدم بيانه في بند ثانياً(٤).

---

(١) البدائع ٢/٢٦٠، المغني ٩/٥١٧.

(*) وهذا من سبب الخلاف بين الفقهاء كما حكاه ابن رشد فقد جاء فيه ما نصه: "ومبنى الخلاف هل قوله تعالى: "اللاتي في حجوركم" وصف له تأثير الحرمة أوليس له تأثير.." بداية المجتهد ٢/٢٩.

(٢) سورة النساء الآية (٣).

(٣) سورة النساء الآية (٢٣).

(٤) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، "الجامع لأحكام القرآن"، دار إحياء التراث، =

وبناء على ذلك، فقد وضع العلماء الضابط الفقهي الآتي حول هذا الزواج، هو:

"العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات"[1].

المسألة الثانية: لمس المرأة بشهوة والنظر إلى فرجها وأثره في تحريم المصاهرة والربيبة:

*** أما عن لمس المرأة بشهوة[2]، وكونه تحرم به المصاهرة والربيبة كالوطء أم لا؟**

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

أولاً: أن لمس المرأة بشهوة لا تحرم به المصاهرة والربيبة، وهذا ما ذهب إليه الشافعي في المشهور عنه، والمزني، والحنابلة في المشهور عندهم، والظاهرية[3].

واستدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بالكتاب والمعقول:

= التراث، التراث العربي، بيروت ط١، ١١٢/٥، ١٤١٦/١٩٩٥، تفسير ابن كثير ٤٧٠/١.

(١) حاشية الدسوقي ٢٥٤/٢. الحصكفي، محمد علاء الدين، شرح الدر المختار ٢٤٦/١ مكتبة محمد علي صبيح وأولاده القاهرة.

(٢) فسر الحنفية الشهوة، بأن يشتهي الرجل بقلبه، ويعرف ذلك بإقراره لأنه أمر باطني لا وقوف عليه لغيره، ولا يشترط انتشار ذكره على الصحيح عندهم، البدائع ٢٦٠/٢.

(٣) مغني المحتاج ١٧٨/٣، المغني والشرح الكبير ٣٤٩/٩،البهوتي، منصور بن يونس ادريس، كشاف القناع في متن الإقناع ،٧٣/٥، دار الفكر للطباعة والنشر–بيروت،١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، المحلى ٥٢٥/٩–٥٢٦، مسألة رقم ١٨٤٩.

أما الكتاب فبقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أباح الزواج من الربيبة مادام أن الرجل لم يدخل بأمها، وبالتالي لا يحرم هذا الزواج إذا كان هذا الرجل قد لمس أمها بشهوة، لأن الآية حصرت الحرمة بالوطء(أي الدخول بالأم)[٢].

وأما المعقول: فلأن ما حصل منه هو مجرد ملامسة لا توجب الغسل، فلم يثبت بها التحريم كما لو لم تكن بشهوة[٣].

المذهب الثاني:

إن لمس المرأة بشهوة تحرم به المصاهرة والربيبة، فهو كالدخول الحقيقي بالملموسة، فيحرم على الرجل ابنتها لأنها ربيبته، كما تحرم عليه أمها لأنها أم امرأته، ولا فرق في ذلك بين العمد والخطأ والإكراه والنسيان. وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه وبعض الحنابلة*[٤].

---

(١) سورة النساء الآية (٢٣).

(٢) كشاف القناع –مرجع سابق– ٧٢/٥ وبتصرف.

(٣) المغني والشرح الكبير ٣٤٩/٩.

(*) وهذا الرأي هو الأصوب عند الحنابلة كما حكاه ابن قدامة في المغني، الشرح الكبير ٣٤٩/٩.

(٤) البدائع ٢٥٩/٢–٢٦١،ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،١٠٥/٣،ط٣ دار المعرفة–بيروت ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، بداية المجتهد ٢٩/٢، حاشية الدسوقي ٢٦١/٢، العدوي، الشيخ علي الصعيدي المالكي، حاشية الشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي على شرح أبي الحسن المالكي الشاذلي على رسالة أبي زيد القيرواني" شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ٤٥/٢، ١٣٥٧–١٩٣٨م، مغني المحتاج ١٧٨/٣، =

ويمكن الاستدلال لأصحاب هذا القول بأن هذه الأمور هي مقدمات الدخول الحقيقي، ففيها نوع استمتاع وتلذذ كالوطء في الفرج فتأخذ حكمه في التحريم(١).

المناقشة: ونوقش استدلالهم هذا بأن العرف بين الناس اقتضى ألا تكون حرمة بين الرجل والربيبة بمجرد اللمس لأمها بشهوة، وإن كان فيه نوع استمتاع وتلذذ، لأن ثبوت التحريم لا يكون إلا بنص أو قياس على المنصوص عليه، ولا يوجد نص في هذا الأمر ولا في معنى المنصوص عليه فينتفي التحريم في المسألة(٢).

الرأي الراجح:

بعد بيان أدلة كل من المذهبين في هذه المسألة، فإن الذي أرجحه ويطمئن القلب إليه ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بأن اللمس لا تحرم به المصاهرة والربيبة لقوة أدلتهم وسلامة حجتهم من المعارض، وضعف أدلة المذهب الثاني والتي بسبب ضعفها لا تحرم حلالاً ولا تحل حراماً، إذ الأحكام الشرعية– كما هو معلوم– مبناها الدليل الشرعي وليس غيره. كما أن الحد الشرعي للمدخول بها معروف شرعاً وعرفا وهو تغيب الحشفة في الفرج.

= المجموع/التكملة الثانية ٢٢٩/١٦، المغني والشرح الكبير ٣٤٩/٩، تفسير القرطبي ١١٣/٥، تفسير ابن كثير ١٧٠/١، وانظر بدران أبو العينين/مرجع سابق ص٩١.

(١) المغني والشرح الكبير ٣٤٩/٩.

(٢) المغني والشرح الكبير ٣٤٩/٩.

*** وأما عن النظرة بشهوة إلى فرج المرأة[١] كونه تحرم به المصاهرة والربيبة كالوطء أم لا؟**

فقد اختلف الفقهاء فيه– أيضاً– على مذهبين:

المذهب الأول:

أن النظر إلى فرج المرأة لا تثبت به حرمة المصاهرة والربيبة كالوطء، وهذا ما ذهب إليه الشافعية – في المشهور عندهم – والحنابلة في المشهور عندهم، وأكثر أهل العلم[٢]، لأن الأصل في الدخول حصوله حقيقة وهذا ما لم يحصل.

المذهب الثاني:

أن النظر إلى فرج المرأة بشهوة تحرم به المصاهرة والربيبة كالوطء[٣]، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك والثوري والشافعي في أحد قوليه وبعض الحنابلة[٤].

---

(١) حقيقة النظر عند مالك وبعض الحنابلة أن يكون عن تلذذ سواء أكان على الفرج أم إلى عضو من أعضاء الجسم بخلاف الإمام أبي حنيفة الذي قصره على الفرج، وخالف الإمام الثوري فلم يشترط اللذة في النظر، انظر البدائع ٢٦٠/٢، بداية المجتهد ٢٩/٢، المغني والشرح الكبير ٣٥٠/٩.

(٢) التكملة الثانية للمجموع ٢٣٠/١٦، المغني والشرح الكبير ٣٤٩/٩،كشاف القناع مرجع سابق ٧٣/٥، المحلى ٥٢٦/٩، ٥٢٧، أبو زهرة ، محاضرات في عقد الزواج– مرجع سابق– ص ١٠٠.

(٣) رغم تشابه هذه المسألة مع مسألة اللمس، ورغم أن أغلب الفقهاء يناقشونهما معاً، إلا إنني آثرت الفصل بينهما، لإظهار المسألتين بشكل أفضل، ولوجود أدلة شرعية على كل منهما، ولوجود خلاف بين الفقهاء القائلين بالحرمة في حقيقة النظر في كونه عن شهوة أم لا؟ حتى تثبت به الحرمة.

(٤) البدائع ٢٥٩/٢، بداية المجتهد ٢٩/٢، التكملة الثانية للمجموع ٢٣٠/١٦، المغني والشرح الكبير ٣٤٩/٩.

سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف عند الفقهاء –أيضاً– كما حكاه ابن رشد، إلى خلافهم في فهم قوله تعالى:﴿ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[1]. فهل يقصد به الوطء أو التلذذ بما دون الوطء. فإن كان التلذذ فهل يدخل فيه النظر أم لا؟ فأثبت أصحاب المذهب الثاني الحرمة بالنظر بشهوة ولم يثبتها أصحاب المذهب الأول[2].

الأدلة

أولاً: استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه بالكتاب والمعقول.

أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[3].

وجه الدلالة: إنه بعد أن بين الله – سبحانه– في بداية الآية المحرمات من النساء على سبيل التحديد، ذكر أن ما عدا ذلك منهن يصح تزوجهن، والمرأة المنظور إلى فرجها فأصولها وفروعها لم يُذكرن في المحرمات فيدخلن في عموم هذا النص فيبقى الأمر فيه على الإباحة[4].

وأما من المعقول: فقد استدلوا بوجوه، منها:

*** أنه – مجرد – نظر من غير مباشرة إلى بعض بدنها فلم تتعلق به حركة، كما لو نظر إلى وجهها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء[5].**

---

(١) سورة النساء الآية (٢٣).

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٩.

(٣) سورة النساء الآية (٢٤).

(٤) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية/ زكي الدين شعبان– مرجع سابق– ص١٥٤ وبتصرف.

(٥) المغني والشرح الكبير ٩/٣٥٠.

*** أنه لا يترتب عليه أدنى حُكم، مما يترتب على الدخول الحقيقي من استقرار المهر وغيره –كما تقدم– فلا يتعلق به حرمة[١].**

ثانياً: استدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول.

أما من السنة: فبأحاديث منها:

*** حديث عبد الله بن مسعود ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها وابنتها"[٢] وروي بلفظ "حرمت عليه أمها وابنتها"[٣]، وفي لفظ لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها"[٤].**

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن مجرد النظر إلى فرج المرأة تحرم بسببه على الناظر بنت المرأة وأمها، وهو نص في محل النزاع كما يقول الحنفية، لأنه ليس فيه ذكر[٥] النكاح حتى يكون قيداً فيه.

---

(١) التكملة الثانية للمجموع ٢٣٠/١٦، المغني والشرح الكبير ٣٥٠/٩.

(٢) ابن أبي شيبة، الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد "مصنف بن أبي شيبة" إدارة القرآن والعلوم الإسلامية/باكستان، كتاب النكاح، باب الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته؟ ١٦٥/٤-١٤٠٦-١٩٨٦، وانظر سنن البيهقي ١٧٠/٧، كتاب النكاح، باب الزنى لا يحرم الحلال، وقال بأن الحديث مروي عن ليث وحماد وهما ضعيفان، فالحديث ضعيف.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ١٧٠/٧، دار المعرفة ، ١٤١٣هـ ، والحديث ضعيف لانقطاع سنده، قال الألباني منكر في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٦١١٠، البدائع ٢٦١/٢.

(٤) الدارقطني، الإمام الكبير علي بن عمر "سنن الدارقطني" ط دار المحاسن/ مصر كتاب النكاح باب المهر ٢٦٩/٣ موقوفاً عن ليث وحماد وقال هما ضعيفان.

(٥) البدائع ٢٦١/٢.

المناقشة:

ونوقش استدلالهم: بأن الحديث ضعيف كما قال الدارقطني، وقيل أنه موقوف على ابن مسعود، ثم إنه على فرض صحته فلربما كان كناية عن الوطء، فكأنه قال كل من نظر إلى فرج امرأة بعد وطئها يحرم عليه وطء ابنتها(١).

*** ما رواه جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع بن وهب عن بن منبه قال: "في التوراة التي أنزل الله على موسى أنه لا يكشف رجل فرج امرأة وابنتها إلا ملعون"(٢).**

وجه الدلالة: يدل الأثر على أن من نظر إلى فرج امرأة وابنتها فإنه يستحق اللعن من الله، ولولا أن النظر إلى الأول– أي فرج المرأة– محرم للثاني– وهو النظر إلى فرج ابنتها– لما استحق هذا اللعن فيكون النظر إلى فرج المرأة محرماً لبنتها وأمها(٣).

المناقشة:

ونوقش استدلالهم: بأنه حديث ضعيف لا تعرف صحته، وهو كلام تابعي وهو من قسم المقطوع حسب مصطلحات علم الحديث، وقد ذكر ابن قدامة عن الإمام أحمد(٤) أنه كلام منسوب إلى ابن أشوع أحد قضاة العراق فلا ينبني عليه الحكم.

---

(١) المغني والشرح الكبير ٩/٣٥٠ وبتصرف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/١٦٨ كتاب النكاح باب الرجل تحته الأمة المملوكة وابنتها فيريد أن يطأ أمها. والشافعي في الأم ٦/١٥٣ كتاب النكاح باب الخلاف فيما يؤتى بالزنا، والمغني والشرح الكبير ٩/٣٥٠ كتاب النكاح، والمحلى لابن حزم مسألة ١٨٦٤. قلت: والحديث رجاله ثقات وإسناده صحيح.

(٣) البدائع ٢/٢٦١.

(٤) المغني والشرح الكبير ٩/٣٥٠.

*** ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: "إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مسها أو نظر إلى فرجها لم تحل لأبيه ولا لابنه" وروى أيضاً عن طريق معمر بن عبد الله بن طاووس عن أبيه قال: إذا نظر رجل إلى فرج امرأة من شهوة لا تحل لابنه ولا لأبيه"(١).**

وجه الدلالة:

الأثر نص في محل النزاع، إذ يدل على أنه بمجرد اللمس أو النظرة بشهوة إلى فرج المرأة تقع به الحرمة، فلا يحل لِلاّمس أو النّاظر الزواج من أم المرأة أو ابنتها.

المناقشة

ونوقش استدلالهم: بأنه أثر ضعيف، ويعارضه خبر البراء بن عازب قال: "لقيني عمي ومعه راية فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه"(٢).

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه حديث رقم ١٠٨٣١، ١٠٨٣٢، طبعة دار المعرفة، والمحلى لابن حزم كتاب النكاح، مسألة لا يجوز للولد زواج امرأة أبيه ١٨٦٣. قلت والطريق الأول: إسناده حسن، حماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام (التقريب والتهذيب) لابن حجر العسقلاني ص ١٧٨. قلت: والطريق الثاني: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) الدارمي، أبو محمد بن عبد الرحمن التميمي، "سنن الدارمي" دار القلم دمشق ط١ ٥٩٢/٢، حديث رقم ٢١٥٨، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج من امرأة أبيه ١٩٩١/١٤١٢ تحقيق د. مصطفى البغا، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، "سنن النسائي" مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ط٢، ١٠٩/٦، كتاب النكاح، باب نكاح ما نكح الآباء حديث رقم ٣٣٣٢ عناية وترقيم عبد الفتاح أبو غدة ١٩٨٦/١٤٠٦، قال الألباني في=

فالحديث قد حصر عقاب الرجل بضرب عنقه كونه تزوج من امرأة أبيه، وليس فيه أدنى إشارة إلى ضرب عنق من نظر إلى فرج امرأة، فيبقى الأمر فيه على الإباحة.

وأما من المعقول، فقد استدلوا بوجوه، منها:

*** أن النظر نوع استمتاع وتلذذ بالمرأة وإن لم يكن مباشرة فيجري مجرى النكاح، إذ الأحكام تتعلق بالمعاني لا بالألفاظ فيقع فيه التحريم كالوطء[1].**

*** أن النظر سبب داع إلى الجماع، وهو من إقامة للسبب مقام المسبب في موقع الاحتياط فيقع فيه التحريم، قياساً على النوم المفضي إلى الحدث، فإنه يقوم مقام الحدث في انتقاض الطهارة احتياطاً لأمر الصلاة[2].**

المناقشة: ونوقش استدلالهم بما يلي:

*** أنه وإن كان النظر نوع استمتاع وتلذذ بالمرأة، إلا أنه لا يخرج عن كونه مجرد نظر إلى بعض بدنها، فلم يتعلق به تحريم تماماً كما لو نظر إلى وجهها، إذ لا خلاف بين الفقهاء في أن النظر إلى الوجه لا تثبت به الحرمة، فكذلك غيره[3].**

= (صحيح النسائي) صحيح ، رقم ٣٣٣٢، وصحيح سنن ابن ماجة/للألباني، مكتب التربية العربي بدولة الخليج/الرياض ط٣، ٢/٩٠ باب من تزوج امرأة أبيه من بعده بلفظ (مر بي خالي)، ١٤٠٨/١٩٨٨، المحلى ٩/٥٢٧.

(١) البدائع ٢/٢٦١، تفسير القرطبي ٥/١١٣.

(٢) البدائع ٢/٢٦١.

(٣) التكملة الثانية للمجموع ١٦/٢٣٠، المغني والشرح الكبير ٩/٣٥٠.

* أنه لا يترتب عليه أدنى حكم مما يترتب على الدخول الحقيقي من استقرار المهر والإحصان والاغتسال والعدة ونحو ذلك، فلا يتعلق به تحريم.

* أنه لا يخرج عن كونه رأيا مجردا لا يؤيده قرآن ولا سنة ولا قياس، غلب منه جانب الاحتياط في حمل النظر بشهوة محمل الوطء الحقيقي في تحريم المصاهرة والربيبة[١].

الرأي الراجح:

وبعد بيان أدلة كل من المذهبين في هذه المسألة، فإن الذي أرجحه هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بأن النظر إلى المرأة بشهوة لا تثبت به حرمة المصاهرة والربيبة،–لقوة أدلتهم وسلامة حجتهم–؛ ولأن اللفظ إذا أطلق لا ينصرف إلا إلى معناه الحقيقي، فتحريمه سبحانه الاقتران بسبب المصاهرة جاء بلفظ صريح وواضح وهو النكاح ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾[٢]. والنكاح يعني الوطء أو العقد– كما تقدم– وليس له معنى آخر كاللمس أو النظر إلى فرج المرأة حتى يحمل حكمه، ولأن الأخبار التي اعتمد عليها المذهب الثاني ضعيفة لا تقوى على معارضة أدلة المذهب الأول. كما أن القول بالتحريم سيؤدي إلى حصوله بالشبهة وهي مردودة هنا خاصة أن التحريم مؤبد، ونص الآية صريح في الدخول ولا يصرفه صارف إلا بدليل، والله أعلم.

(١) المحلى ٩/٥٢٧.

(٢) سورة النساء الآية (٢٢).

رابعاً: زَوجات فروعه وإن سفلن[1].

يحرم على الرجل بشكل قاطع أبدي الاقتران بزوجات أبنائه من نسب أو رضاع وأن سفلوا بنص الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾[2] فقد جاءت الآية معطوفة على ما قبلها وهو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ وبنص السنة، وهو قوله ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[3]، وسواء أكان الفرع من العصبات كابن الابن أم من ذوي الأرحام كابن البنت، لأن كليهما من صلبه، وسواء دخل بها فرعه أم لم يدخل بلا خلاف بين الفقهاء[4]، لأن العقد سبب إلى الدخول والسبب يقوم مقام المسبب في موضع الاحتياط[5]، ولأن المرأة أصبحت حليلة للفرع أي زوجة، إذ الحلائل جمع مفردها حليلة وهي زوجة الفرع[6] المحللة له، فتحرم بذلك على الأصل سواء دخل بها فرعه أم لا.

(١) البدائع ٢/٢٦٠، حاشية الدسوقي ٢/٢٥٠، بداية المجتهد ٢/٢٩، مغني المحتاج ٣/١٧٧، المغني والشرح الكبير ٩/٥٣٠، المحلى ٢/٢٥٧، الروضة الندية ١/٢٤، ٢٥.

(٢) سورة النساء الآية (٢٣).

(٣) متفق عليه/فقد رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٢٥٠٣، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضع المستفيض، ورواه مسلم في صحيحه حديث رقم ١٤٤٧، كتاب الرضاع، باب ما يحرم من الرضاع، وفي رواية عن عائشة عندهما "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة".

(٤) المغني والشرح الكبير ٩/٣٣٢.

(٥) البدائع ٢/٢٦٠.

(٦) المعجم الوسيط ١/١٩٣ مادة "حلل".

كما يحرم على الرجل حليلة كل ما ينتسب إليه بالبنوة من بني الأولاد وأولاد الأولاد[١] ذكوراً وإناثاً وإن سفلوا بالإجماع[٢]؛ لأن الاسم يطلق على ما قرب وما بعد بدليل قوله تعالى: "يا بني آدم" وقوله تعالى: ﴿ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴾[٣] فقد أطلق اسم البنوة على ذرية آدم مع البعد، واسم الأبوة على إبراهيم مع البعد أيضاً.

ولا يحرم على الرجل الاقتران بزوجة المُتبنّى؛ لأنه لا ينتسبون إليه وليسوا جزءاً منه، لذا فقد جاء قيد الأصلاب في الآية تحقيقاً لهذا الأمر، ولإبطال عادة كان عليها العرب قبل الإسلام– كما هو معروف–[٤]، والله عز وجل قال: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[٥].

ولعل الشارع حين حرم الاقتران بزوجات الفروع قصد من ذلك المحافظة على الروابط الأسرية قوية متماسكة، ومنع كل ما يؤدي إلى إحداث قطيعة بين أفرادها، فلو أبيح للرجل أن يتزوج من زوجة ابنه بعد أن طلقها أو بعد أن مات، لأدى ذلك إلى بذر الضغينة والأحقاد بينهما وهو طريق لقطع صلة الأرحام التي جاء الإسلام للمحافظة عليها، فيجب القول بمنع هذا الاقتران حتى لا يؤدي إلى الحرام[٦].

---

(١) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، "المهذب" ط عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر ٤٢/٢.

(٢) مراتب الإجماع – ابن حزم ،كتاب النكاح – مرجع سابق- .

(٣) سورة يوسف الآية (٣٨).

(٤) مغني المحتاج ١٧٧/٣، كشاف القناع ٧١/٥.

(٥) سورة الأحزاب الآية (٥).

(٦) البدائع ٢٦٠/٢، وبتصرف، وانظر /محمد أبو زهرة/مرجع سابق ص ١١٠.

ومن ناحية أخرى فإن مثل هذا الزواج يخالف الفطرة السليمة، خاصة وأن زوجة فرعه تنظر إليه بمجرد العقد بمقام الأب، وأنه الحامي لها فيما لو أصاب زوجها مكروه، فكيف يجوز له أن يتزوجها.

هذا ولا تحرم على الأصل أمهات حلائل فروعه ولا بنات حلائل الأبناء، فيحل له الاقتران من ربيبة ولده، وأم حليلة ولده لدخولهن[1]، في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[2].

وبعد، فإن تحريم الاقتران بهذه النسوة الأربعة:

*** زوجة الأب.**

*** وأم الزوجة.**

*** وزوجة الابن.**

*** والربيبة.**

يعود إلى سبب المصاهرة– كما تقدم– فكانت المصاهرة بذلك مانعاً من الزواج بهن على التأبيد.

(١) البهوتي، منصور بن يونس إدريس، كشاف القناع، ط، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢-١٩٨٢، ٥/٧١.

(٢) سورة النساء الآية (٢٤).

المبحث الثاني

أحكام المحرمات بسبب الرضاع وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

التعريف بالرضاع وحكمة منع الزواج بسببه على وجه التأبيد وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الرضاع:

الرضاع لغة: مأخوذ من الفعل رضع ورضع (بفتح الضاد وكسرها)، فنقول رضع رضعاً ورضاعاً ورضاعة، وارتضع أمه: امتص ثديها أو ضرعها[١].

والرضاع بفتح الراء وكسرها: مص الثدي مطلقاً[٢].

الرضاع اصطلاحاً: عرف فقهاء المذاهب الرضاع تعريفات متعددة:

فعرفه الحنفية بأنه: مصّ الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص[٣].

وعرفه المالكية بأنه: ما وصل من اللبن إلى جوف الرضيع في الحولين قبل فصاله وإن قلّ من أي منفذٍ كان[٤].

وعرفه الشافعية بأنه: حصول لبنِ امرأةٍ أو ما حصل منه في معدة طفل

---

(١) المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت د. ت. مادة "رضع"، المعجم الوسيط- مرجع سابق، مادة "رضع" ٣٥١/١ ، القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ص٦٤٥ ، ط دار الحديث –القاهرة ٢٠٠٨.

(٢) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ص٦٤٥ ، ط دار الحديث – القاهرة ٢٠٠٨.

(٣) البحر الرائق ٢٣٨/٣، حاشية ابن عابدين ٢٠٩/٣.

(٤) الكشناوي . أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك،٤٩/٢،ط١ دار الكتب العلمية–بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

أو دماغه[١].

وعرفه الحنابلة بأنه: مصّ من دون الحولين لبناً ثاب عن حملٍ، أو شربه، أو نحوه[٢].

وإن الناظر في تعريفات الفقهاء للرضاع، لَيلاحِظ أنها متقاربة معنىً ومختلفةٌ مبنىً، ومع ذلك فإنها جميعاً تتخذ الجانب اللغوي لمفهوم الرضاعة، وما وُجد في كلٍّ منها من إضافات على وجه العموم أو الخصوص، فإنه وجد بناءً على موقف كل مذهبٍ من الرضاعة وأحكامها.

ولذا، فإن التعريف الراجح– من وجهة نظري– هو تعريف الحنفية؛ لأنه أخصر هذه التعريفات، والمعنى اللغوي فيه أكثر وضوحا من غيره. ومعنى تعريفهم بالجملة هو أن يصل اللبن من ثدي المرأة إلى جوف الصغير من فمه أو أنفه في مدة الرضاع على أي حال كان وصول اللبن، فيشمل ما إذا حلبت لبنها في قارورة وشربها، فإن الحرمة تثبت، فلا فرق بين المص والصب والسعوط والوجور في ثبوت الحرمة ما دام لم يتجاوز الثلاثين شهراً[٣]، فهو بذلك تعريف شامل وجامع مانع. والله أعلم .

الفرع الثاني: الحكمة من تحريم بعض النساء بسبب الرضاع.

لا شك أن لهذا التحريم أسبابه القوية التي جعلت الشريعة الإسلامية تعتبره سبباً من أسباب التحريم، أهمها:

---

(١) القليوبي، شهاب الدين، حاشيتا قليوبي وعميرة ٦٢/٤، مطبعة دار إحياء الكتب العلمية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه– مصر.

(٢) الروض المربع–مرجع سابق– ص٤٤٠.

(٣) البحر الرائق ٢٣٨/٣ .

١. احتراماً لهذا اللبن الذي ساهم في بناء لحم الرضيع وإنشاء عظامه، فيصبح هذا الطفل بتلك الرضاعة كقطعة منها تماماً كولدها النسبي الذي أرضعته، فتنشأ بينهما رابطة قوية كرابطة النسب، وهي رابطة مقدسة ينبغي احترامها وتقديرها والمحافظة عليها وإبعاد ما يؤدي إلى قطعها أو تشويهها، ولذلك نجد أن النبي ﷺ قد جمع بين رابطة الرضاع ورابطة النسب بقوله "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[(١)].

٢. اندماج كل من الرضيع والمرضعة في أسرة كل واحد منهما فيكون هذا التشابك الأسري وثيقاً وقوياً كالتشابك في العلاقة النسبية، فكلما كانت العلاقة النسبية موجبة للتحريم فينبغي أن تكون العلاقة بسبب الرضاع موجبة للتحريم أيضاً.

٣. تشجيعاً لإرضاع الأطفال المحتاجين الذين يفقدون أمهاتهم في سن مبكرة، أو لا تستطيع أمهاتهم إرضاعهم لسبب أو لآخر، فكان تشريع الإرضاع هذا إنقاذاً لهؤلاء الأطفال من الهلاك، فكان ولابد في مثل هذه الحالة أن تحترم هذه المرأة التي أسهم حليبها في إنقاذ هؤلاء الأطفال، وتنزل منزلة لائقة بما–فعلته– بأن تكون أماً ثانية لهم، لأنها شاركت الأم النسبية في تنشئة هؤلاء الأطفال، وإنقاذهم من الهلاك في مدة الرضاع المعروفة[(٢)].

---

(١) متفق عليه، سبق تخريجه ص ٣٠، من البحث، أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج، – مرجع سابق– ص ١١٠.

(٢) أبو زهرة، المرجع السابق، ص ١١١ وبتصرف، د. السرطاوي، مرجع سابق، ط١، ١/١١٥.

المطلب الثاني:

أهم الأحكام المتعلقة بالرضاع.

يتعلق بالرضاع جملة من الأحكام، أهمها:

أولاً: يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب.

يحرم على الرجل بشكل قاطع أبدي، الزواج من نسوة تربطه بهن علاقة رضاع، لحكمة أرادها الشارع الحكيم – كما تقدم– وهن على التحديد: أمه التي أرضعته وأخته من الرضاعة، كما في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1].

فقد جاءت الآية معطوفة على ما قبلها وهو قوله تعالى ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ ولا يعني هذا حصر الحرمة فيهما، بل في كل ما تقدمها في حرمة النسب باتفاق الفقهاء[2]؛ لأنه "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[3]، كما روت ذلك السيدة عائشة وابن عباس ﷺ عن رسول الله ﷺ، ولذا يحرم على الرجل نكاح أمه من الرضاع، والأخت من الرضاع، والعمة من الرضاع، والخالة من الرضاع ، وبنت الأخت من الرضاع[4]، وذلك لأن الله تعالى ما نص على ذات الأم والأخت من الرضاع إلا لينبه بهما على ما تقدم

---

(١) سورة النساء الآية (٢٣).

(٢) البدائع ٢٦٢/٢، بداية المجتهد ٣٠/٢، مغني المحتاج ١٧٦/٣، المغني والشرح الكبير ٣٣٤/٩.

(٣) حديث متفق عليه، سبق تخريجه ص ١١٢ من البحث.

(٤) التكملة الثانية للمجموع ٢١٦/١٦.

ذكرهن من المحرمات والنسب.

وبعبارة أخرى، فإنه لما عدّ سبحانه وتعالى في القرآن المرضعة بمنزلة الأم، وبنت المرضعة التي أرضعته أختاً له، فقد نبّه سبحانه إلى أنه أجرى الرضاع مجرى النسب في الحكم[١]، فلا يقتصر الأمر في الحرمة عليهما بل تنتشر إلى كل من يشملهم النسب، لأن الرضاع كالنسب في التحريم.

هذا، ومن الجدير بيانه، أن التحريم بسبب الرضاع ليس على إطلاقه، مقارنة بالتحريم بالنسب إذ الحرمة في الرضاع نسبية، لوجود علاقة توجب هذا التحريم في النسب دون الرضاع، ولذا يستثنى من تشابه العلاقة في التحريم بين الرضاعة والنسب أمران:

الأمر الأول: أصناف لا تثبت بهم الحرمة بالرضاع بينما تثبت بالنسب وتتمثل في[٢*]:

١. أم الأخ أو الأخت من الرضاع، فإنه يحل الزواج بهما من قبل الأخوة بالرضاع، لعدم وجود علاقة رضاع أو نسب بينهم تمنع من ذلك، فإذا أرضعت امرأة طفلاً وكان لها أولاد من النسب، وللطفل أمّ من النسب، فإنه يجوز لأي

(١) الرازي، الإمام فخر الدين "التفسير الكبير" دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، المجلد الخامس ٢٩/٩.

(٢) البدائع ٤/٤-٥ حاشية الدسوقي ٥٠٤/٢، مغني المحتاج ١٧٦/٣، كشاف القناع ٤٤٣/٥-٤٤٤ وانظر بدران أبو العينين مرجع سابق، ص ١١٨، مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص ١٨٢.

(*) ضابط الأخت رضاعاً: كل من أرضعتها أمك أو ارتضعت بلبن أبيك أو ولدتها مرضعتك أو ولدها الفحل، انظر مغني المحتاج ١٧٦/٣.

ولد من أولاد المرضعة نسباً الزواج من أم أخيهم بالرضاع، ومثل هذا لا يكون بسبب النسب، لأنها ستكون أماً لهم إن كانوا أشقاء، أو زوجة أبيهم إن كانوا إخوة لأب(١).

٢. أخت الابن أو أخت البنت من الرضاع، فإنه يحل لإخوته من الزواج من أخته الشقيقة، كما يجوز لإخوته نسبا الزواج من إخوته رضاعاً– إذ لا أخوّة بينهم– وإن كن أخوات لأخيهم من الرضاع(٢)، كما يحل للأب رضاعاً أن يتزوج منها أيضاً وإن كانت أختاً لابنه رضاعاً، كما يحل لأبي هذا الابن من النسب أن يتزوج بنت المرضعة وإن كانت أختا لابنه رضاعاً. بينما لا يجوز هذا في حال العلاقة النسبية في كل هذه الصور، ولذا فإن الحرمة بسبب الرضاع– كما تقدم– نسبية وليست مطلقة.

٣. أم ولد الولد رضاعاً، فإنه يحل للجّد الزواج منها، لعدم وجود ما يمنع من ذلك فلو أرضعت أجنبية حفيد رجل أو حفيدته، فإنها تصبح أُمّا لهم بالرضاع، فلا يحول ذلك دون زواج الجد منها، لأنها لو كانت أم حفيده أو حفيدته نسباً(٣) لحرمت عليه، لأنها إما زوجة ابنه أو بنته، وكلاهما حرام عليه، وليس هكذا في حال الرضاع(٤).

الأمر الثاني: أحكام لا تثبت بسبب الرضاع وتثبت بالنسب، كالميراث

(١) حاشية الدسوقي، ٥٠٤/٢، حاشية العدوي على الرسالة ٧٧/٢، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت سنة ١٤١٧هـ.

(٢) مغني المحتاج ١٧٧/٣، ٤١٨.

(٣) مغني المحتاج ١٧٦/٣.

(٤) حاشية الدسوقي، ٥٠٤/٢، مغني المحتاج ١٧٦/٣.

والنفقة ورد الشهادة، فلا يرث الرضيع المرضعة ولا يلزم بالنفقة عليها، وإذا شهد أحدهما للآخر فلا ترد شهادته[١].

ثانياً: يحرم بالرضاع ما يحرم بالمصاهرة:

يحرم على الرضيع بشكل قاطع أبدي، الزواج من نسوة تربطه بهن علاقة مصاهرة، كما يحرمن عليه بالنسب تماماً عند جمهور الفقهاء –من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢]، فيحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب والمصاهرة جميعاً.

وخالف ذلك بعض الفقهاء، وقالوا بأنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب دون المصاهرة، وهم الظاهرية، وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة[٣].

الأدلة

استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعقول:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾

(١) مغني المحتاج ٤١٤/٣، كشاف القناع ٤٤٢/٥.

(٢) البدائع ٢٦٢/٢، ٢/٤، حاشية الدسوقي ٥٠٤/٥، مغني المحتاج ١٧٣/٣، التكملة الثانية للمجموع ٢١٧/٦١، المغني والشرح الكبير ٣٣٤/٩، كشاف القناع ٧٠/٥، ٧١، ٤٤٤، وانظر مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص ١٨٤، ود. أبو العينين – مرجع سابق، ٩٨.

(٣) المحلى ٥٢١/٩ مسألة رقم ١٨٥٦، الاختيارات الفقهية" اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٨٠، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله بن محمد أبي بكر، "زاد المعاد في هدي خير العباد" ط٢، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٢٤/٥، ١٩٨١/١٤٠١، المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، "الإنصاف"، ط١، دار إحياء التراث العربي/بيروت، ١٣٧٦-١٩٥٧، ١١٤/٨.

إلى قوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [1].

وجه الدلالة: أن هذه الآيات جاءت في سياق واحد وهو حرمة الزواج بسبب النسب والمصاهرة والرضاعة جميعاً.

وأما من السنة فبأحاديث منها:

أ. قوله ﷺ: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب"[2].

وجه الدلالة: ثبوت الحرمة بين الرضيع والمرضعة، بحيث يصير كولدها النسبي فيحرم بسب الرضاع ما يحرمه النسب والمصاهرة.

ب. وبقوله ﷺ في درّة بنت أبي سلمة: "أنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأباها ثويبة"[*3].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب والمصاهرة معاً، فقد عدّ الرسول ﷺ دُرّة بنت أبي سلمة ابنة أخيه من الرضاع، كما أن الحديث

---

(١) سورة النساء الآية (٢٢-٢٣).

(٢) متفق عليه – سبق تخريجه ص ٣٠ من البحث.

(٣) متفق عليه، رواه البخاري عن أم حبيبة ﵂ في كتاب النكاح "وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم" ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، انظر/ابن حجر، "فتح الباري" دار إحياء التراث العربي ط٣، ١١٦/٩، ١٩٨٥، وصحيح مسلم بشرح النووي في كتاب الرضاع، باب ما يحرم من الرضاع، حديث رقم ١٤٤٩.

(*) استدللت بهذا الحديث لإثبات أن ما يحرم بالرضاع يحرم بالنسب والمصاهرة معاً على الرغم من أن الحديث يستدل به في مسألة فقهية تعرف "بلبن الفحل" وذلك لأنه يصب في ذات الموضوع. وسيأتي تفصيل هذه المسألة "لبن الفحل" في المطلب الثالث، استكمالاً للموضوع، (بداية المجتهد ٣٣/٢).

يشير إلى أن دُرة حرام على الرسول الكريم بسببين: كونها ربيبته، وكونها بنت أخيه من الرضاع، فلو فقد أحد السببين حرمت بالآخر(١).

واستدلوا من المعقول بوجوه، منها:

١. أن الله سبحانه وتعالى: "لما اعتبر المرضعة أما للرضيع كأمه من النسب واعتبر الرضيع ابنا للمرضعة كابنها من النسب كانت أمّ زوجة الرجل رضاعاً مثل أمها من النسب وبنتها من الرضاع كبنتها من النسب، ولما اعتبر زوج المرضعة أبا للرضيع والرضيع ابناً له كانت زوجة الأب الرضاعي كزوجة الأب النسبي زوجة الأب الرضاعي كزوجة الابن النسبي(٢).

فلأجل ذلك كله عد جمهور الفقهاء أن ما يحرم بالرضاع يحرم بالمصاهرة تماماً كما يحرم بالنسب على حد سواء.

٢. إن هذا الحكم يتفق مع حكمة الشارع من التحريم بالرضاع وجعله مساوياً للتحريم بالنسب والمصاهرة لما فيه من تقوية للرابطة التي كانت سبباً في نشأة الولد أصلا، وحفظاً لحياته بهذا الرضاع.

وأما المخالفون، فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بعموم النصوص الشرعية، فقالوا:

إنّ النصوص الشرعية من القرآن والسنة الخاصة بالموضوع لم تذكر المصاهرة صراحة، بل قصر الأمر فيها على النسب، فيجب الاقتصار في التحريم على مورد النص(٣).

---

(١) النووي، "صحيح مسلم بشرح النووي" حديث ١٤٤٩.

(٢) مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص ١٨١-١٨٢ زكي الدين شعبان، مرجع سابق، ص ١٥٨.

(٣) زاد المعاد، مصدر سابق، ٥/١٢٤-١٢٥.

* فالقرآن الكريم ذكر المحرمات من النسب ثم أعقبها بالمحرمات من الرضاع ثم ختمها بالمحرمات بالمصاهرة دون أن يشير إلى الرضاع بعدها، مما يدل على قصر العلاقة في التحريم بين النسب والرضاع، ويؤيد ذلك أن الله – سبحانه وتعالى– قد ختم الآيات المتعلقة بالموضوع بقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[1]. فبقي الأمر في ذلك على الإباحة.

وبناء عليه فإنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب دون المصاهرة، فيجوز للرجل أن يتزوج أم امرأته التي أرضعتها، لأنه لا توجد علاقة نسب أو مصاهرة بينه وبينها، كما يجوز له أن يتزوج حليلة ابنه من الرضاع لأنه ليس من صلبه والتقييد– في الآية– كما يخرج حليلة ابن الرضاع سواء بسواء ولا فرق بينهما، وهكذا في باقي المحرمات بسبب المصاهرة.

وأما السنة الشريفة، فمن خلال قوله ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[2]، يلاحظ أنه قد جاء مخصصاً هذه العلاقة في الحرمة بين الرضاع والنسب دون أن يشير إلى المصاهرة، ولولا أنه أراد الاقتصار على ذلك لقال "حرموا بالرضاع ما يحرم بالنسب والصهر". ولولا كان تحريم الصهر به ثابتاً لبينه ﷺ، لأنه في موضع بيان، والسكوت في موضع البيان بيان كما هو مقرر في القواعد الفقهية.

المناقشة:

ونوقش استدلالهم بما يلي:

(١) سورة النساء الآية (٢٤).

(٢) سبق تخريجه ص (١١٢).

أن الاقتصار على مورد النص في القرآن والسنة عندما لا توجد قرائن تشير إلى غير ذلك، وقد وجدت، فقد دلت القرائن على أن مقصود الشارع في التحريم جاء شاملاً لكل ما ذكر في سياق الآيات والأحاديث لكل من النسب والرضاع والمصاهرة، وأنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب والمصاهرة.

أن تسمية القرآن المرضعة أمّا – كما تقدم– وبناتها أخوات للرضيع دل على أن هذا الرضاع قد جعل الصلة بين المرضع والرضيع كصلة الفرع بأصله، وأنه يتكون بالرضاع جزئية يصبح بها الرضيع بعضها وبعض زوجها، فيكون الرضيع ابنا لهما بمنزلة الابن من النسب، وبالتالي فإنه يتعامل معه بالنسبة لسبب المصاهرة على هذا الأساس[١].

وأما دليلهم من السنة، فإن قوله ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وإن كان عاماً في ظاهره فإنه لا يشير إلى المصاهرة في التحريم، إلا أن امتناعه ﷺ عن زواج ابنة عمه حمزة لأنها ابنة أخيه من الرضاع[٢] دليل على أن الرسول الكريم قد قصد من الحديث تحريم المصاهرة أيضاً، فيحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب والمصاهرة جميعاً.

---

(١) زكي الدين شعبان، مرجع سابق، ص ١٥٧ وبتصرف.

(٢) هذا الحديث متفق عليه ومروي عن ابن عباس ﷺ ونصه " أن الرسول ﷺ وسلم أُريد على ابنة عمه حمزة فقال: إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة ويحرم بالرضاعة ما يحرم من النسب " وفي رواية مسلم، "ما يحرم من الرحم" النووي، صحيح مسلم بشرح النووي كتاب باب ما يحرم من الرضاع حديث رقم ١٤٤٧، صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب حديث رقم ٢٥٠٣.

الرأي الراجح:

وبعد بيان أدلة كل من المذهبين، فإن الذي أرجحه هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول – وهم الجمهور– من أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب والمصاهرة جميعاً، لقوة أدلتهم وسلامة حجتهم، ولأن علاقة الرضيع لا تقتصر على من أرضعته بل تتعداها إلى أسرتها حيث قد يعيش الرضيع معها أو يتردد عليها، وقد يكون عندها أسرتها فلو كانت العلاقة غير محرمة معهم لشق ذلك على الجميع، والله أعلم.

ثالثاً: عدد الرضعات المحرمة:

اختلف الفقهاء في عدد الرضعات المحرمة إلى عدة مذاهب، أشهرها، ثلاثة:

المذهب الأول: أنه خمس رضعات متفرقات[1]، وبه قال الشافعية والحنابلة[2].

المذهب الثاني: لا عدد محدد لعدد الرضعات المحرمة، فيتحقق بما قلّ أو كثر من الرضاع ما دام في المدة المحددة، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وأحمد في رواية[3].

---

(١) متفرقات، أي رضعة مشبعة بعد رضعة، وضابط كونها رضعة مشبعة هو العرف، (مغني المحتاج ٤١٧/٣).

(٢) المهذب ١٥٦/٢، مغني المحتاج ٤١٦/٣، المغني والشرح الكبير ١٥٣/١١، كشاف القناع للبهوتي ٤٤٦/٥. د. السرطاوي ١١٠/١، زيدان، د. عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط٣، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٩٧/٤١٧، ٢٤٧/٦.

(٣) البحر الرائق ٢٣٨/٣، حاشية ابن عابدين، بداية المجتهد ٣١/٢، الحطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥٣٥/٥ طبعة =

المذهب الثالث: أنه ثلاث رضعات فأكثر، وبه قال: أبو ثور وأبو عبيد وأبو داود الظاهري(١).

سبب الخلاف: يعود سبب اختلافهم في هذه المسألة إلى "معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد، ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعضاً"(٢).

الأدلة:

*** استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه، بالسنة وذلك:**

– بما رواه مسلم عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرّمن، ثم نُسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن"(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث دل بمنطوقه على ثبوت التحريم بالخمس لا بما دونها، ولو وقع بأقل منها بطل أن يكون الخمس ناسخاً وصار منسوخاً كالعشر(٤).

= خاصة– دار الكتب العلمية– بيروت ١٤٢٣/٢٠٠٣، المغني والشرح الكبير ١٥٣/١١.

(١) بداية المجتهد ٣١/٢، المغني والشرح الكبير ١٥٤/١١، المهذب، للشيرازي ١٥٦/٢، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد– نيل الأوطار، ط٤، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٧/١٩٩٧م، ٣٦٨/٦، كتاب الرضاع.

(٢) بداية المجتهد ٣١/٢.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الرضاع، باب ما يحرم من الرضاع، حديث رقم ١٤٥٢.

(٤) مغني المحتاج ٤١٦/٣.

المناقشة: وقد اعترض على دليلهم هذا بوجوه، منها:

١. أن القرآن لا يثبت بخبر الواحد فلا يحتج به[١].

٢. إن هذه القراءة التي وردت في حديث عائشة شاذة، فلا يؤخذ بها[٢].

ويجاب عنه:

أ. أن القرآن وإن كان لا يثبت بخبر الواحد ولكن ثبت حكم هذا الخبر وقد عمل به.

ب. أن القراءة تلك وإن كانت شاذة، لكنها مُنزلة مَنزلة الخبر فيعمل بها.

ج. أن الحكمة من كون التحريم بخمس رضعات ينسجم مع كون الحواس التي هي سبب الإدراك خمس[٣].

*** استدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه بعموم النصوص من القرآن والسنة التي جعلت الرضاع مطلقاً سبباً للتحريم، دون تحديد عدد معين للرضاع.**

فمن القرآن، قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[٤].

فالآية جاءت عامة في التحريم بسبب الرضاع من غير تقدير بعدد معين من الرضاع.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي في شرحه لحديث رقم ١٤٥٢، ٢٥/١٠ ط٣ دار الخير للطباعة والنشر دمشق ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢١٢/٣.

(٣) مغني المحتاج ٤١٦/٣.

(٤) سورة النساء الآية (٢٣).

وأما من السنة: فبقوله ﷺ : "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"(١).

فالحديث – أيضاً – علق التحريم بالرضاع من غير تقديرٍ لعدد الرضعات(٢).

المناقشة: ونوقش استدلالهم هذا بأن هذا العموم قد خصصته السنة في حديث عائشة ﷺ بأن عدد الرضعات كان عشراً فنسخت إلى خمس(٣)، والحديث صحيح.

*** استدل أصحاب المذهب الثالث على ما ذهبوا إليه بالسنة، فمنها:**

أ. ما رواه مسلم عن أمّ الفضل عن النبي ﷺ قال: "لا تحرم الإملاجة والإملاجتان"(٤*).

ب. ما رواه مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ قال: "لا تُحرم المصّة ولا المصَّتان"(٥).

وجه الدلالة: أن الحديثين قد دّلا بمفهومهما على أن الثلاث فأكثر تحرم وأما الأقل من ذلك فلا تحرم، وبالتالي فإن الحديثين جاءا مبينين لما ورد في القرآن من عموم.

المناقشة: وقد نوقش استدلالهم هذا بوجوه، منها:

---

(١) متفق عليه، سبق تخريجه، ص ١١٢من البحث.

(٢) البحر الرائق ٢٣٨/٣.

(٣) مغني المحتاج ٤١٦/٣.

(*) الإملاجة (بكسر الهمزة والجيم المخففة) هي المصّة.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الرضاع، باب ما يحرم من الرضاع، حديث رقم ١٤٥١.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الرضاع، باب ما يحرم من الرضاع، حديث رقم ١٤٥٠.

١. أن حديث "لا تحرم المصة ولا المصتان" منسوخ، وقد صرح بنسخه ابن عباس ﷺ حين قيل له: إن الناس يقولون إن الرضعة لا تحرم فقال كان ذلك ثم نسخ(١).

٢. أن الرضاع وإن قلّ يحصل به نشوء بقدره، فكان الرضاع مطلقاً مظنة بالنسبة إلى الصغير(٢).

أن حديث أم الفضل دلّ على أن الثلاث يحرمن من جهة دليل الخطاب، بينما حديث عائشة الذي رواه مسلم قد أثبت بالنص أن عدد الرضعات المحرمات خمس، والنص يقدم على دليل الخطاب(٣).

القول الراجح:

بعد استعراض أقوال المذاهب في هذه المسألة، فإن الذي يطمئن إليه القلب وأرجحه، هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أصحاب المذهب الأول القائلون بأن خمس رضعات يحرمن، وذلك لقوة أدلتهم وسلامة حجتهم، ويؤيده حديث مسلم عن عائشة أن امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله: إن سالماً يدخل عليه وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال: "أرضعيه حتى يدخل عليك"(٤)، حيث أخرج الإمام مالك في الموطأ عن عروة ابن الزبير أن النبي ﷺ قال لسهلة بنت سهيل – وهي امرأة أبي حذيفة – أرضعي سالماً

(١) البحر الرائق ٣/٢٣٨.

(٢) البحر الرائق ٣/٢٣٩.

(٣) المهذب ٢/١٥٦.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب ما يحرم من الرضاع، حديث رقم ١٤٥٣.

خمس رضعات فيحرم لبنها"[١]، فقد حدد النبي ﷺ فيه عدد الرضعات المحرمات وهي خمس وذلك يؤكد حديث عائشة ويقيد المطلق في عدد الرضعات الوارد في الأحاديث الأخرى، والله أعلم.

المطلب الثالث:

مسألة لبن الفحل[٢]:

المقصود بلبن الفحل، هو ما نزل من المرأة من لبن بسبب ولادتها من رجل أو سيد[٣]. فهذا الرجل قد وطىء المرأة وتسبب وطؤه في وجود لبنها ،فهو من باب إضافة الشيء إلى سببه، إذ الرجل هو السبب في نزول اللبن عند ولادة المرأة منه [٤].

فهل يصير هذا الرجل أبا للرضيع ويحرم بينهما ما يحرم من الآباء والأبناء الذين هم من النسب أم لا[٥].

---

(١) موطأ مالك ٦٠٥/٢، حديث رقم ١١١٣، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر. والحديث رجاله ثقات إسناده صحيح.

قال الألباني في الإرواء: السياق لمالك وظاهر إسناده الإرسال– أي عن عروة مرسلاً عن أبي حنيفة– ولكنه في حكم الموصول فإنه عند الآخرين عن عروة عن عائشة، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل/للألباني ط١، المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٩هـ ١٤/٣.

(٢) رأيت من المفيد أن اعرض لهذه المسالة بشيء من التفصيل رغم ما بينها وبين المسالة السابقة من تشابه، وذلك إتماما للفائدة واستكمالا لأحكام الرضاع. إذْ إن الفقهاء أفردوها في الشرح والبيان.

(٣) البحر الرائق ٢٤٢/٣ .

(٤) شرح فتح القدير ٣١٣/٣ .

(٥) بداية المجتهد ٣٣/٢.

وبعبارة أخرى هل يُحرّم الرضيع على الرجل وأقاربه كما يُحرّم ولده من النسب أم لا[1] .

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: إن لبن الفحل يُحرّم ما يحرم به النسب، فالحرمة تسري من المرضعة والفحل إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما، ومن الرضيع إلى فروعه فقط. وبه قال جمهور الفقهاء ، الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2].

المذهب الثاني: إن لبن الفحل لا يُحرّم ما يُحرّم به النسب، إذ اللبن للمرأة لا للرجل. وبه قالت عائشة، وابن الزبير، وابن عمر، وسعيد بن المسيب وعطاء بن يسار[3] .

سبب الخلاف: يعود سبب الخلاف في هذه المسألة كما حكاه ابن رشد إلى اختلافهم في معارضة ظاهر الكتاب – وهو آية الرضاع – لحديث عائشة المشهور، حيث قال عليه السلام للسيدة عائشة رضي الله عنها ليلج عليك أفلح فإنه عمك من الرضاعة. فمن رأى أن في الحديث شرعاً زائداً على ما جاء في الكتاب، قال بأن لبن الفحل محرم ، ومن رأى أن الحديث ورد على جهة

(١) المغني والشرح الكبير ٩/٣٣٥.

(٢) شرح فتح القدير ٣/٣١٣، بدائع الصنائع ٤/٣،٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٥٠٤، أسهل المدارك/للكشناوي – مرجع سابق – ٢/٥٠،٤٩، الحاوي الكبير١١/٨٠٧، مغني المحتاج ٣/٤١٨، المغني والشرح الكبير٩/٣٣٥، كشاف القناع٥/٣٤٤.

(٣) بدائع الصنائع٤/٣، بداية المجتهد ٢/٣٣، الحاوي الكبير١١/٨٠٨.

التأصيل لحكم الرضاع، قال بأن لبن الفحل لا يُحرّم[١].

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول – وهم الجمهور– على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب، فبقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[٢].

وجه الدلالة: الآية جاءت في سياق تحريم المحرمات من النساء ، ونصت على تحريم الأمهات المرضعات والأخوات من الرضاعة .

ولفظ أخواتكم جاء عاما يتناول الأخوات من جهة الأم، والأخوات من جهة الأب، فلم يقتض الظاهر تخصيص أحدهما [٣] .

وأما من السنة فما رواه الشيخان عن عائشة ﵂: أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب فأبيت أن آذن له، فلما جاء الرسول ﷺ أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له[٤].

وجه الدلالة: يدل الحديث على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه، وذلك حين طلب رسول الله ﷺ من السيدة عائشة أن تأذن

---

(١) بداية المجتهد٢/٣٣٩ .

(٢) سورة النساء الآية (٢٣).

(٣) الحاوي الكبير ١١/٨٠٨ .

(٤) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لبن الفحل حديث رقم ٤٨١٥، النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الرضاع، باب ما يحرم من الرضاعة حديث رقم ١٤٤٥.

للرجل أن يدخل عليها وعدّه ﷺ عمها من الرضاع وهو محرم بالنسبة لها[1]. فالحرمة انتشرت من جهة المرضعة ومن جهة الفحل ، وهذا الحديث نص قاطع في محل النزاع فلا يعول على ما خالفه[2]، ويعزز ذلك حديث" يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" –كما تقدم– [3].

وأما من المعقول، فمن وجوه، منها:

ا– فلان المولود هو ثمرة مشتركة للعلاقة بين الزوجين، فهو مخلوق من مائهما، فكان الولد لهما، وإذا كان الولد لهما وجب أن تنتشر حرمته إليهما[4].

٢– ولأن النبي صلى الله عليه وسلم شبه الرضاع في التحريم بالنسب –كما تقدم– وأحكام النسب تنقسم ثلاثة أقسام. قسم يختص بعمودي النسب الأعلى وهما الوالدان، والأسفل وهم المولودون ولا يتجاوزهما إلى ما تفرع عليهما، وذلك وجوب النفقة وسقوط القود ، والعتق بالملك والمنع من الشهادة.

وقسم يختص بالنسب إلى حيث ما انتشر وتفرع وذلك الميراث.

وقسم يختص بذي الرحم من ذوي الأرحام ، وذلك تحريم المناكح، فلما لم يلحق الرضاع بالقسم الأول في اختصاصه بعمودي النسب لتحريم الأخوات، ولم يلحق بالقسم الثاني في اختصاصه بما تفرع على النسب لإباحة

---

(١) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، "سبل السلام شرح بلوغ المرام"، ط٤، مكتبة الرسالة/الأردن، باب الرضاع ٣/٢١٦، ١٣٦٩/١٩٦٠، وبتصرف.

(٢) المغني والشرح الكبير٩/٣٣٧

(٣) سبق تخريجه ص ١١٢ من البحث .

(٤) البدائع ٤/٣ الحاوي الكبير ١١/٨١٠،

بنات الأعمام والعمات، ثبت لحوقه بالقسم الثالث في اختصاصه بذي الرحم والمحرّم[١].

واستدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه بالمعقول، من وجوه منها:

١– أن الفحل لو نزل له لبن فأرضع له ولدا لم يصر له أبا، فلأن لا يصير أبا له بلبن غيره أولى[٢].

المناقشة: ونوقش استدلالهم، بأن لبن الفحل لم يُخلق من المولود، فلذلك لم يتعلق عليه التحريم، وجرى مجرى غيره من الألبان والأغذية، وخالف فيه لبن المرأة المخلوق لغذاء المولود[٣].

٢– ولأن اللبن لو كان لهما، لكان إذا أرضعت به ولدا يكون أجرة الرضاع بينهما، فلما اختصت المرضعة بالأجرة دون الفحل، دل ذلك على أن اللبن لها لا للفحل[٤].

المناقشة: ونوقش استدلالهم، بأن أجرة الرضاع إما أن تنصرف إلى الحضانة، والرضاع تبع لها، فعلى هذا يسقط الاستدلال.

وإما أن تنصرف إلى اللبن، والحضانة تبع له، فتكون الأجرة مأخوذة على فعل الرضاع لأنه مشاهد معلوم، وليست مأخوذة ثمنا للبن للجهالة به وَفقْدِ

(١) الحاوي الكبير ١١/٨١٠ .

(٢) البدائع ٤/٣، الحاوي الكبير ١١/٨١١ .

(٣) الحاوي الكبير ١١/٨١٣ .

(٤) الحاوي الكبير ١١/٨١١ .

رُؤيته، فيبطل بذلك الاستدلال.

ولو فرضنا أن الأجرة ثمن للبن– كما ذهب بعض أصحاب الشافعية – فهي أحق به، وإن اشتركا في سببه، لأنها المباشرة للفعل ، تماما كما لو اشترك رجلان في حفر بئر، فاستسقى أحدهما من مائها، فهو بذلك أحق بما استقاه لمباشرته للفعل(١).

٣– إن الله تعالى بيّن الحرمة في جانب المرضعة لا في جانب زوجها بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾(٢). مما يدل على أن الحرمة لا تنتشر إلى غير المرضعة(٣)

المناقشة: ونوقش استدلالهم، بان الله تعالى وان لم يبين هذه الحرمة نصاً، فقد بينهما دلالة، وذلك لأن البيان من الله تعالى بطريقتين: بيان إحاطة وبيان كفاية، فبيّن في النسب بيان إحاطة، وبيّن في الرضاع بيان كفاية تسليطا على المجتهدين في استنباط هذا الحكم(٤).

القول الراجح: بعد بيان أدلة الفريقين في مسالة لبن الفحل، فإن الذي أميل إليه وأرجحه، ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب المذهب الأول القائلون بأن لبن الفحل يُحرّم كما يُحرّم النسب، وذلك لقوة أدلتهم وسلامة حجتهم من المعارض؛ ولأنه يتفق مع المعنى اللغوي للمسألة، وكذا تفسير المفسرين لمعنى الرضاع، كما يتفق مع الفطرة والعقل البشري. فالأخذ به أحوط والعمل به أوجب . والله تعالى أعلم.

---

(١) الحاوي الكبير ١١/٨١٥ بتصرف .

(٢) سورة النساء الآية (٢٣).

(٣) البدائع ٤/٣ .

(٤) البدائع ٤/٤ بتصرف .

الخاتمة

وبعد عرض موضوعات البحث وبيان موقف الفقهاء من مسائله، فإن أهم النتائج التي خرجت بها:

١. أنه يحرم على الرجل نكاح أم زوجته بمجرد العقد على ابنتها.

٢. أنه يحرم على الرجل الزواج من ربيبته من زوجته المدخول بها مطلقاً سواء أكانت في حجره أم لا، وقع منه لمس لأمها أم لا.

٣. أنه يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة جميعاً عند جمهور الفقهاء، وهو ما أيدته.

٤. أن لبن الفحل يُحرّم كما يُحرّم النسب، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو ما أيدته.

٥. أن الحكمة من تحريم الاقتران بهذه المجموعة من النساء "المحرمات" مرتبط بمقاصد الشريعة الإسلامية، حيث إن هذه الحِكم على تعددها لا تخرج عن كونها تهدف إلى المحافظة على صلة الرحم، وتقوية الروابط الأسرية، والارتقاء بالعلاقة بين أفراد هذه المجموعة من المحارم، لتصل إلى أعلى مستوى من المحبة والمودة والتماسك، وهو ما يتفق مع مقاصد الشريعة، التي تهدف إلى تحقيق التعاون والمحبة فيما بينهم، ونبذ العداوة والبغضاء والابتعاد عن جميع أسبابها.

فهرس المصادر والمراجع

١– ابن أبي شيبة، الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد "مصنف بن أبي شيبة" إدارة القرآن والعلوم الإسلامية/باكستان، ١٤٠٦–١٩٨٦.

٢– ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، كتاب الأدب، ٣٤١/١٠، سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨.

٣– ابن حجر، فتح الباري، ط٢، دار الريان للتراث، مصر.

٤– ابن حزم، محمد علي بن أحمد، المحلى، طبعة الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥– ابن رشد، أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٦– ابن زكريا، أبي الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط١، دار الجيل– بيروت، ١٩٩١/١٤١١.

٧– ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، ط٢، دار الفكر ١٩٦٦/١٣٨٦م.

٨– ابن قدامة، موفق الدين، المغني والشرح الكبير ط١، دار الحديث، القاهرة سنة ١٩٩٦/١٤١٦.

٩– ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله بن محمد أبي بكر، "زاد المعاد في هدي خير العباد" ط٢، مؤسسة الرسالة– بيروت، ١٩٨١/١٤٠١.

١٠– ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبو إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، ط ١٣٨٨، ١٩٦٩م.

١١- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، د. ت الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر- ١٩٦٠.

١٢- ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ط٣، بيروت ١٣١٣هـ/١٩٩٣م.

١٣- أبو العينيين د. بدران "الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون"، دار النهضة العربية، بيروت.

١٤- أبو زهرة ، محمد، محاضرات في عقد الزواج وآثاره ، دار الفكر العربي.

١٥- الألباني، ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، بيروت الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي ١٤٠٥-١٩٨٥.

١٦- البعلي، الشيخ علاء الدين ابو الحسن علي بن محمد بن عباس، الدمشقي، الاختيارات الفقهية"، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٧- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، ط، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢-١٩٨٢.

١٨- البيهقي، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين، "السنن الكبرى"، طبعة دار الفكر.

١٩- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى "جامع الترمذي" دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠- التكروري المحامي الدكتور عثمان، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.

٢١- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، "أحكام القرآن" دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٢– الحصري، د. أحمد، "النكاح والقضايا المتعلقة به"، مكتبة الكليات الأزهرية/ مصر، ط ١٣٨٧–١٩٦٧.

٢٣– الحصكفي، محمد علاء الدين، شرح الدر المختار، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده القاهرة.

٢٤– الحطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، طبعة خاصة، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٣/١٤٢٣.

٢٥– الدارقطني، الإمام الكبير علي بن عمر "سنن الدارقطني" ط دار المحاسن/ مصر.

٢٦– الدارمي، أبو محمد بن عبد الرحمن التميمي، "سنن الدارمي" ط١، دار القلم، دمشق.

٢٧– الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢٨– الرازي، الإمام فخر الدين "التفسير الكبير" دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣.

٢٩– زيدان، د. عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٧/٤١٧.

٣٠– السرطاوي، محمود "شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني"، ط١، دار الفكر، الأردن ١٩٩٧/١٤١٧.

٣١– الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، المكتبة الإسلامية.

٣٢- شعبان، زكي الدين، "الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ط، ١٩٩٣.

٣٣- شلبي، محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ط٢، دار النهضة العربية بيروت، ١٣٩٧/١٩٧٧.

٣٤- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد- نيل الأوطار، ط٤، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٧/١٩٩٧م.

٣٥- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، "المهذب" ط عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

٣٦- صحيح سنن ابن ماجه/ للألباني، مكتب التربية العربي بدولة الخليج/الرياض ط٣.

٣٧- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، "سبل السلام شرح بلوغ المرام"، ط٤، مكتبة الرسالة/الأردن، ١٣٦٩/١٩٦٠.

٣٨- عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني "مصنف عبد الرزاق" المكتب الإسلامي/ بيروت ط٢، تحقيق عبد الرحمن الأعظمي ١٤٠٣هـ/١٩٨٣.

٣٩- العدوي، الشيخ علي الصعيدي المالكي، حاشية الشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي على شرح أبي الحسن المالكي الشاذلي على رسالة إن أبي زيد القيرواني" شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٧-١٩٣٨م.

٤٠- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط، ط دار الحديث- القاهرة ٢٠٠٨.

٤١– قدري باشا، محمد، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، المطبعة السنية، مصر ١٢٩٢هـ.

٤٢– القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، "الجامع لأحكام القرآن"، دار إحياء التراث، بيروت ط١، ١٤١٦/١٩٩٥.

٤٣– القليوبي، شهاب الدين، حاشيتا قليوبي وعميرة ، مطبعة دار إحياء الكتب العلمية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه– مصر.

٤٤– القنوجي، العلامة أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري، الروضة الندية شرح الدرر البهية ، ط٢ ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

٤٥– الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٤٦– المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، "الإنصاف"، ط١، دار إحياء التراث العربي/بيروت، ١٣٧٦–١٩٥٧.

٤٧– مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج "صحيح مسلم" دار إحياء التراث العربي ط٤، سنة١٤١١هـ–١٩٩١م.

٤٨–مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية– مصر.

٤٩– المطيعي، محمد نجيب، "تكملة المجموع شرح المهذب" دار الفكر للطباعة والنشر.

٥٠– المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت د. ت.

٥١– موطأ مالك، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٢– النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، "سنن النسائي" مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ط٢.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٨١
خطة البحث ٨٥
المبحث الأول: أحكام المحرمات بسبب المصاهرة ٨٦
المطلب الأول: التعريف بالمصاهرة وحكمة منع الزواج بسببه على وجه التأبيد ٨٦
المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالمصاهرة ٩٠
أولا: زوجة أصل الرجل وإن علا ذلك الأصل ٩١
ثانياً: أم زوجته وجداتها وإن علون ٩٢
ثالثاً: بنات زوجاته وإن سفلن ٩٩
رابعاً: زَوجات فروعه وإن سفلن ١١٢
المبحث الثاني: أحكام المحرمات بسبب الرضاع ١١٥
المطلب الأول: التعريف بالرضاع وحكمة منع الزواج بسببه على وجه التأبيد ١١٥
المطلب الثاني: أهم الأحكام المتعلقة بالرضاع ١١٨
أولاً: يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب. ١١٨
ثانياً: يحرم بالرضاع ما يحرم بالمصاهرة: ١٢١
ثالثاً: عدد الرضعات المحرمة: ١٢٦
المطلب الثالث: مسألة لبن الفحل ١٣١
الخاتمة ١٣٧
فهرس المصادر والمراجع ١٣٨
فهرس الموضوعات ١٤٣